قال واما ملقن الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه والله اعلم

قلت الصواب انه لا ملقن الصغير مطلقا سواء كان رضيعا او اكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفا **باب** وصية الميت ان يعلى عليه انسان بعينه او ان يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص وكذلك الكفن وغيره من امور الميت التي تفعل والتي لا تفعل وما في ذلك

البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه يعني وهو مريض فقال كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت في ثلاثة اثواب قال فاي يوم مرض توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب كان عليه بمرض فيه به ردع من عفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها فقلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوفى حتى امسى من ليلة الثلثاء ودفن قبل ان يصبح قلت قولها ردع بفتح الراء واسكان الدال والعين المهملات وهو الاثر وقوله للمهلة روى بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والهاء اصلية وهو الصديد الذي يخلل من بدن الميت وروينا في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جرح قال اذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم وقل يستاذن عمر فان اذنت لي فحملوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وروينا في صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال قال سعد الحد لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص

رضي الله عنه انه قال وهو في سياق الموت اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار واذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي قلت قوله سنوا روي بالسين المهملة وبالمعجمة ومعناه صبوا قليلا قليلا وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم في باب اعلام اصحاب الميت بموته وغير ذلك من الاحاديث وفيما ذكرناه كفاية وبالله التوفيق قلت وينبغي الا تفلد الميت ويتابع في كل ما يوصي به بل يعرض ذلك على اهل العلم فما اباحوه فعل وما لا فلا وانا اذكر من ذلك امثلة فاذا اوصى بان يدفن في موضع من مقابر بلدته وذلك الموضع معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ على وصيته فاذا اوصى بان يصلي عليه اجنبي فهل يقدم في الصلاة على اقارب الميت فيه خلاف للعلماء والصحيح بين مذهبنا ان القريب اولى لكن ان كان للموصى له من يتعب الى الصلاح او البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن استحب للقريب الذي ليس هو في مثل حاله ايثاره رعاية لحق الميت واذا اوصى بان يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته الا ان يكون الارض رخوة او ندية يحتاج فيها اليه فتنفذ وصيته فيه ويكون من راس المال كالكفن واذا اوصى بان ينقل الى بلد اخر لم تنفذ وصيته فان النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون وصرح به المحققون وقيل مكروه وقال الشافعي رحمه الله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فينقل اليها لبركتها واذا اوصى بان يدفن تحته مضربه او مخدته تحت راسه او نحو ذلك انفذ وصيته وكذا ان اوصى بان يكفن في حرير فان